Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾[1].

هذا الفعل المحرم وهو الزنا لا يمكن أن ينشىء حقوقاً مطلقاً لأن الاعتداء على حق ما لا يولد حقاً وبالتالي فلا يصلح الزنا سبباً لثبوت النسب والتوارث لما فيه من مفاسد ومضار وما دام الفعل غير مشروع فلا يصح أن يكون سبباً شرعياً، وهذا الحكم سواء في نطاق المعاملات أو العبادات، فالصلاة مثلاً حق لله تعالى تؤدي وفاء لهذا الحق وبشروط معينة، فإذا أديت بغير طهارة كانت باطلة...

وكذا الزواج الصحيح ينشىء حقوقاً، فإذا تم زواج بأحد المحارم مع العلم بالحرمة، فلا ينشىء هذا الزواج حقوقاً من ثبوت نسب وتوارث، وبالتالي يكون باطلاً، كذلك في البيع فهو في الأصل من التصرفات المحللة والتي يترتب عليها حقوق للطرفين عملاً بقوله تعالى:

﴿...وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا...﴾[2].

فإذا كان محل البيع غير جائز بأن كان غير متقوم كبيع الميتة أو الخمر فإن البيع غير مشروع، وحكمه أن لا يترتب عليه الآثار التي تنجم عن البيع المشروع من آثار محمودة أو منافع مقصودة وهو الملك. وبالتالي فهو باطل كما أن السرقة لا يمكن أن تكون سبباً لثبوت الملك ـ وهكذا نجد أن هذه الأفعال والتصرفات باطلة لأن التحريم الذاتي يجعل الخلل في أصل السبب ووصفه لافتقاده شرطاً أو ركناً من أركانه فيخرج الفعل أو التصرف عن أن يكون مشروعاً.

النوع الثاني ـ الحرام لغيره:

هذا النوع من المحرم إنما هو فعل مشروع في الأصل، وهو حق من الحقوق كالصلاة والصيام فهي عبادات مشروعة بحسب أصلها، فإذا صلى

(1) سورة الإسراء، الآية: 32.

(2) سورة البقرة، الآية: 275.